

قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته رقم 8 لسنة 1998  
المنشور على الصفحة 3162 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4300 بتاريخ 1998/9/1

## المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون المطبوعات والنشر لسنة 1998) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: رئاسة الوزراء .

الوزير: رئيس الوزراء

الهيئة: هيئة الاعلام.

المدير: مدير عام الدائرة.

النقابة: نقابة الصحفيين الاردنيين.

الشخص: الشخص الطبيعي او المعنوي .

المطبوعة: كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني او الكلمات او الافكار باي طريقة من الطرق بما فيها الوسائل الالكترونية او الرقمية او التقنية .

المطبوعة الدورية: المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل انواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتشمل:

أ. المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي:

1. المطبوعة اليومية: المطبوعة التي تصدر يوميا بصورة مستمرة باسم معين وارقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

2. المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الاسبوع او على فترات اطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

3. المطبوعة الالكترونية : موقع الكتروني له عنوان الكتروني محدد على الشبكة المعلوماتية يقدم خدمات النشر ، بما في ذلك الاخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات ، ويختار التسجيل في سجل خاص ينشا في الهيئة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ب. المطبوعة المتخصصة : المطبوعة التي تختص في مجال محدد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها او على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة اصدارها.

ج . نشرة وكالة الانباء : النشرة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية وغيرها بالاخبار والمعلومات والمقالات والصور والرسوم.

الصحافة : مهنة اعداد المطبوعات الصحفية وتحريرها واصدارها واذاعتها.

الصحفي : عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق احكام قانونها.

التوزيع : تداول المطبوعة الورقية واطاحة الاطلاع على المطبوعة الالكترونية من خلال الشبكة المعلوماتية .

مراسل المطبوعة الدورية ووسيلة الاعلام الخارجية : الصحفي مهما كانت جنسيته الذي يمارس مهنة الصحافة مع المطبوعات الدورية ووسائل الاعلام غير الاردنية.

المطبعة : المكان والاجهزة المعدة لانتاج المطبوعات بانواعها واشكالها ومراحلها المختلفة ولا يشمل هذا التعريف الآلات الطابعة والكتابة والناسخة والآلات التصوير المعدة للاغراض الاخرى غير النشر.

دار النشر : المؤسسة التي تتولى اعداد المطبوعات ونتاجها وبيعها.

دار التوزيع : المؤسسة التي تتولى توزيع المطبوعات او بيعها.

دار النشر والتوزيع : المؤسسة التي تتولى اعمال دار النشر ودار التوزيع في آن واحد.

المكتبة : المحل التجاري المرخص لبيع الكتب وادوات الكتابة والصحف والمجلات والمطبوعات الاخرى.

دار الدراسات والبحوث : المؤسسة التي تتولى اجراء الدراسات والبحوث او نشرها وتقديم الاستشارات في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والانسانية وغيرها.

دار قياس الراي العام : المؤسسة التي تتولى اجراء البحوث بهدف استطلاع اتجاهات الراي العام حول موضوع معين بوساطة الاستبانات او غيرها من الوسائل.

دار الترجمة : المؤسسة التي تتولى اعمال الترجمة من لغة الى لغة اخرى بما في ذلك الترجمة الفورية.

مكتب الدعاية والاعلان : المكتب الذي يتولى اعمال الاعلان والدعاية ونتاج موادها ونشرها او بثها باي وسيلة.

المحكمة : محكمة البداية المختصة .

### المادة 3

الصحافة والطباعة حرتان وحرية الراي مكفولة لكل اردني وله ان يعرب عن رايه بجرية القول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والاعلام.

### المادة 4

تمارس الصحافة مهمتها بجرية في تقديم الاخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي اطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.

### المادة 5

على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الانسان وقيم الامة العربية والاسلامية .

### المادة 6

تشمل حرية الصحافة ما يلي:

أ . اطلاع المواطن على الاحداث وافكار والمعلومات في جميع المجالات.

ب . افساح المجال للمواطنين والاحزاب والنقابات والهيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للتعبير عن افكارهم وآرائهم وانجازاتهم.

ج . حق الحصول على المعلومات والاخبار والاحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها.

د . حق المطبوعة الدورية والصحفي في ابقاء مصادر المعلومات والاخبار التي تم الحصول عليها سرية .

## المادة 7

آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي، وتشمل:

- أ. احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بجرمة حياتهم الخاصة.
- ب. اعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والإطلاع حقاً للصحافة والمواطن على السواء.
- ج. التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.
- د. الامتناع عن نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف أو الدعوة إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال.
- هـ. الامتناع عن جلب الإعلانات أو الحصول عليها.
- و. الالتزام بأحكام ومبادئ ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة.

## المادة 8

- أ. للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للإطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها.
- ب. يحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها.
- ج. مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، للصحفي تلقي الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وأخبار وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وتقوم الجهة المختصة بتزويد الصحفي بهذه المعلومات أو الأخبار بالسرعة اللازمة وفقاً لطبيعة الخبر أو المعلومة المطلوبة إذا كانت لها صفة إخبارية عاجلة، وخلال مدة لا تزيد على أسبوعين إذا لم تكن تتمتع بهذه الصفة.
- د. للصحفي وفي حدود تأديته لعمله، الحق في حضور الاجتماعات العامة وجلسات مجلس الاعيان ومجلس النواب وجلسات الجمعيات العمومية للأحزاب والنقابات والاتحادات والاندية والاجتماعات العامة للهيئات العمومية للشركات المساهمة العامة والجمعيات الخيرية وغيرها من

مؤسسات عامة وجلسات المحاكم العلنية ما لم تكن الجلسات او الاجتماعات مغلقة او سرية بحكم القوانين او الانظمة او التعليقات السارية المفعول الخاصة بهذه الجهات .

هـ. يحظر التدخل بأي عمل يمارسه الصحفي في اطار مهنته او التأثير عليه او اكراهه على افشاء مصادر معلوماته ، بما في ذلك حرمانه من اداء عمله او من الكتابة او النشر بغير سبب مشروع او مبرر ، وذلك مع عدم الاخلال بما هو متعارف عليه من سلطة رئيس التحرير في اتخاذ القرار بالنشر او عدمه .

## المادة 9

أ . يشترط في مراسل المطبوعات الدورية ووسائل الاعلام الخارجية ان يكون صحفيا اردنيا واذا لم يكن كذلك سمح له مجلس النقابة بموافقة الوزير بذلك العمل.

ب. تنظم عملية اعتماد اولئك المراسلين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ج. يحظر على الصحفي الارتباط بعلاقة عمل مع اي جهة اجنبية الا وفقا للنظام المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

## المادة 10

لا يجوز لغير الصحفي ممارسة مهنة الصحافة باي شكل من اشكالها بما في ذلك مراسلة المطبوعات الدورية ووسائل الاعلام الخارجية او تقديم نفسه على انه صحفي ولا يشمل ذلك من يقتصر عمله على كتابة المقالات.

## المادة 11

أ . لكل اردني ولكل شركة يمتلكها اردنيون الحق باصدار مطبوعة صحفية.

ب. لكل حزب سياسي اردني مرخص حق اصدار مطبوعاته الصحفية.

ج. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير منح رخصة لاصدار النشرات لكل من الجهات التالية :

1. وكالة الانباء الاردنية .

2. وكالات انباء اردنية خاصة .

3. وكالة انباء غير اردنية شريطة المعاملة بالمثل .

د . تنظم شؤون وكالات الانباء الاردنية الخاصة ووكالات الانباء غير الاردنية بمقتضى انظمة توضع لهذه الغاية .

## المادة 12

مع مراعاة احكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (11) من هذا القانون يقدم طلب الحصول على رخصة اصدار مطبوعة صحفية او متخصصة الى الوزير متضمنا البيانات التالية:

أ. اسم طالب الرخصة ومحل اقامته وعنوانه.

ب. اسم المطبوعة ومكان طبعتها وصدورها.

ج. مواعيد صدورها.

د. مادة تخصصها.

هـ. اللغة او اللغات التي تصدر بها.

و. اسم رئيس تحرير المطبوعة الصحفية .

ز. اسم مدير المطبوعة المتخصصة .

## المادة 13

أ . يشترط لمنح رخصة لاصدار المطبوعة الصحفية او المتخصصة ان يتم تسجيلها كشركة وفقا لاحكام قانون الشركات النافذ المفعول .

ب. على الشركة المسجلة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان تقدم ميزانيتها الى مراقب الشركات .

## المادة 14

يستثنى من احكام المادة (13) من هذا القانون ، المطبوعات المتخصصة الصادرة عن الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والجامعات والمؤسسات الاهلية ذات النفع العام بناء على تنسيب الوزير ، والمطبوعات الصحفية التي يصدرها اي حزب سياسي .

## المادة 15

أ . يقدم طلب الحصول على رخصة انشاء مطبعة او دار نشر او دار توزيع او دار للدراسات والبحوث او دار قياس للرأي العام او دار للترجمة او مكتب للدعاية والاعلان الى الوزير على النموذج المعد لهذه الغاية.

ب. تحدد البيانات والاجراءات الخاصة بتقديم الطلب للحصول على الرخصة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك ادخال التغيير او التعديل على مضمون الرخصة واجراءات التنازل عنها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

## المادة 16

يجب ان يكون لكل من المؤسسات المذكورة في المادة (15) من هذا القانون مدير مسؤول تتوافر فيه الشروط التالية :

أ . ان يكون اردنيا ومقيا اقامة دائمة في المملكة .

ب. غير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة .

ج. ان يكون حاصلًا على مؤهلات علمية او على خبرات عملية تتناسب مع متطلبات عمل المؤسسة التي سيتولى ادارتها ، حسب مقتضى الحال ، ووفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

## المادة 17

أ . يصدر مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة الصحفية الذي يقدم مستكماً الشروط المنصوص عليها في الفقرات من (أ - و) من المادة (12) من هذا القانون المطلوبة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه والا يعتبر الطلب مقبولاً وفي حال رفضه يجب ان يكون القرار معللاً كما وتبلغ النقابة بالقرارات المتعلقة بالمطبوعات الصحفية .

ب. يصدر الوزير قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة المتخصصة او طلب ترخيص اي من المؤسسات المذكورة في المادة ( 15 ) من هذا القانون الذي يقدم مستكماً الشروط المطلوبة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه والا يعتبر الطلب مقبولاً وفي حال رفضه يجب ان يكون القرار معللاً .

ج. يبلغ طالب الترخيص بقرار مجلس الوزراء او قرار الوزير المنصوص عليها في الفقرتين (أ و ب ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور اي منها .

## المادة 18

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون يمنح الترخيص لاصدار مطبوعة صحفية مملوكة وله بموافقة مجلس الوزراء التنازل عنها للغير بكاملها او باي جزء منها شريطة مراعاة ما يلي:

أ . ان يبلغ المتنازل والمتنازل له الوزير اشعاراً برغبتهما في ذلك التنازل قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لوقوعه.

ب. ان تتوافر في المتنازل له الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التي تسمح له بتملك المطبوعة او تملك اي جزء منها.

ج. ان يقدم الطرفان نسخة من اتفاقية التنازل المسجلة لدى الجهات المختصة الى الهيئة .

د. يستثنى من احكام هذه المادة بيع اسهم الافراد في الشركات المساهمة العامة التي تصدر مطبوعات صحفية.

## المادة 19

أ . تعتبر رخصة المطبوعة الدورية ملغاة حكماً في اي من الحالات التالية:

1. اذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة اشهر من تاريخ منح الرخصة.

2. اذا توقفت المطبوعة اليومية لمدة ثلاثة اشهر متصلة.

3. اذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الاسبوع عن اصدار اثني عشر عدداً متتالياً.



4. اذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة في مدة اطول من الاسبوع اربعة اعداد متتالية.

5. اذا تنازل مالکها عنها كلياً او جزئياً خلافاً لاحكام المادة (18) من هذا القانون.

ب. للمحكمة الغاء رخصة المطبوعة اذا خالفت شروط ترخيصها بما في ذلك مضمون التخصص دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير شريطة ان يكون قد قام بانذارها مرتين بسبب مخالفتها لتلك الشروط .

ج. تستثنى المطبوعات الصحفية التي تصدرها الاحزاب السياسية المسجلة من الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

## المادة 20

أ . على المطبوعة الصحفية والمتخصصة ان تعتمد في مواردها على مصادر مشروعة ويحظر عليها تلقي اي دعم مادي من اي دولة او جهة غير اردنية.

ب. على مالك المطبوعة الصحفية تزويد الوزير بنسخة من ميزانيتها السنوية خلال الاشهر الاربعة الاولى من السنة التالية وللوزير او من ينيبه حق الاطلاع على مصادر التمويل .

## المادة 21

يشترط في مالك المطبوعة الصحفية والمتخصصة ما يلي:

أ . ان يكون اردني الجنسية او شركة يمتلكها اردنيون او حزبا سياسيا اردنيا مسجلا.

ب. غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة.

## المادة 22

على مالك المطبوعة الدورية ان ينشر في مكان بارز فيها وبشكل واضح اسمه واسم رئيس تحرير المطبوعة الصحفية واسم مدير المطبوعة المتخصصة ومكان صدورها وتاريخه وبدل الاشتراك فيها واسم المطبعة التي تطبع فيها او العنوان الالكتروني الذي تنشر فيه وان يقدم اشعارا الى المدير بأي

تغيير او تعديل يطرأ على هذه الامور خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حصول التغيير او التعديل.

## المادة 23

أ . يجب ان يكون لكل مطبوعة صحيفة رئيس تحرير يكون مسؤولا عما ينشر فيها ويشترط فيه ما يلي:

1. ان يكون صحفيا ومضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن اربع سنوات .
  2. ان يكون اردنيا مقيما اقامة فعلية في المملكة.
  3. ان يكون متفرغا لمهام عمله وان لا يعمل في اي مطبوعة اخرى .
  4. ان يتقن لغة المطبوعة التي سيعمل رئيس تحرير مسؤولا لها قراءة وكتابة واذا كانت تصدر باكثر من لغة فيتوجب عليه ان يتقن على ذلك الوجه اللغة الاساسية للمطبوعة وان يلم الماما كافيا باللغات الاخرى.
  5. لم يسبق ان حكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة مهنة الصحافة.
- ب. تطبق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على رئيس التحرير المسؤول عن المطبوعة التي يصدرها الحزب السياسي باستثناء ما ورد في البند (1) منها.
- ج. رئيس التحرير يكون مسؤولا عما ينشر في المطبوعة التي يراس تحريرها كما يعتبر مسؤولا مع كاتب المقال عن مقاله.
- د. لا يجوز ان يكون للمطبوعة الدورية اكثر من رئيس تحرير واحد.

## المادة 24

أ . يفقد رئيس التحرير في المطبوعة الصحفية صفته في اي من الحالات التالية :

1. الاستقالة .
  2. فقد احد الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (23) من هذا القانون .
- ب. 1. اذا شغر منصب رئيس التحرير او تغيب عن مركز عمله لاي سبب ولاي مدة فعلى مالك المطبوعة الصحفية تكليف من يقوم بعمله ممن تتوافر فيه الشروط المطلوبة ولمدة لا تتجاوز شهرين واعلام المدير بذلك .

2. اذا لم يعد رئيس التحرير لعمله فعلى مالك المطبوعة الصحفية تعيين رئيس تحرير آخر والا اعتبرت المطبوعة الصحفية مخالفة لشروط ترخيصها .

ج. في حال غياب رئيس التحرير الاصيل او من يقوم بعمله يعتبر مالك المطبوعة الصحفية او مصدرها مسؤولا مسؤولية كاملة عما ينشر فيها الى ان يباشر رئيس التحرير الجديد عمله .

## المادة 25

يجب ان يكون لكل مطبوعة متخصصة مدير مسؤول تتوافر فيه الشروط التالية:

أ . ان يكون اردنيا.

ب. ان يكون حاصلًا على مؤهل علمي ذي علاقة مباشرة بموضوع تخصص المطبوعة او لديه خبرة معتمدة في ذلك الموضوع لا تقل عن خمس سنوات يقبلها الوزير بناء على توصية من المدير .

ج. ان لا يكون محكوما بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة.

## المادة 26

أ . يحظر على المطبوعة المتخصصة الكتابة في غير المجال المرخص به او تغيير موضوع تخصصها دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير بناء على توصية من المدير .

ب. يجب على كل مطبوعة متخصصة تزويد الهيئة بثلاث نسخ عند صدور كل عدد من اعدادها.

## المادة 27

أ . اذا نشرت المطبوعة الصحفية خبرا غير صحيح او مقالا يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر او المقال الرد على الخبر او المقال او المطالبة بتصحيحه وعلى رئيس التحرير نشر الرد او التصحيح مجانا في العدد الذي يلي تاريخ ورود اي منهما في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها الخبر او المقال في المطبوعة الصحفية.

ب. اذا نشرت المطبوعة الصحفية خبرا غير صحيح او مقالا يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير ان ينشر مجانا الرد او التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة

المعنية او من المدير في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد او التصحيح وفي المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها الخبر او المقال في المطبوعة الصحفية.

ج. تطبق احكام الفقرتين (أ)، (ب) من هذه المادة على اي مطبوعة صحفية غير اردنية توزع داخل المملكة.

## المادة 28

لرئيس تحرير المطبوعة الصحفية ان يرفض نشر الرد او التصحيح الذي يرده استنادا للمادة (27) من هذا القانون في اي من الحالات التالية:

أ. اذا كانت المطبوعة الصحفية قد صححت الخبر او المقال قبل ورود الرد او التصحيح اليها بصورة دقيقة وكافية.

ب. اذا كان الرد او التصحيح موقعا بامضاء مستعار او من جهة غير معنية او مكتوبا بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر او المقال.

ج. اذا كان مضمون الرد او التصحيح مخالفا للقانون او النظام العام او منافيا للاداب العامة.

د. اذا ورد الرد بعد مرور شهرين على نشر الخبر او المقال.

## المادة 29

اذا امتنعت الجهة المسؤولة عن اي مطبوعة تصدر خارج المملكة وتوزع فيها عن نشر الرد او التصحيح وفقا لاحكام المادة (27) من هذا القانون فللمنضرر ملاحقة المطبوعة المسؤولة او مراسلها او من يمثلها في المملكة قضائيا حسب مقتضى الحال .

## المادة 30

أ. لا يجوز لرئيس التحرير ان ينشر مقالا لاي شخص باسم مستعار الا اذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقي.

ب. اذا نشرت اي مطبوعة تحقيقات صحفية او اخبارا تعود لاي جهة مقابل اجر فيترتب على المطبوعة الاشارة فيها بصورة واضحة وصریحة الى انها اعلان .

### المادة 31

أ . يتولى المدير اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل ادخال المطبوعات التي تصدر في الخارج الى المملكة وتوزيعها .

ب. اذا تضمنت اي مطبوعة صادرة خارج المملكة ما يخالف احكام هذا القانون فللمدير ان يوقف ادخالها او توزيعها في المملكة او ان يحدد عدد النسخ التي يسمح بتوزيعها على ان يتقدم الى المحكمة وبصورة عاجلة ، بطلب اصدار قرار مستعجل بمنع ادخالها او توزيعها او تحديد عدد النسخ الموزعة الى حين صدور قرار نهائي بهذا الشأن .

### المادة 32

يدون في كل مطبوعة اسم مؤلفها وناشرها وعنوان كل منها والمطبعة التي طبعت فيها وتاريخ طباعتها.

### المادة 33

لا تسري أحكام هذا القانون المتعلقة بالمطبوعات المحظور إدخالها على ما تستورده منها المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث العلمي على أن تؤخذ موافقة المدير المسبقة على استيرادها وتوضع في أماكن خاصة لاستخدامات البحث العلمي .

### المادة 34

على مالك المطبعة او مديرها المسؤول بما في ذلك مطابع الصحف التقيد بما يلي:

أ . الاحتفاظ بسجل يدون فيه اسماء المطبوعات الدورية وعدد النسخ من كل مطبوعة يتم طباعتها.

ب. الاحتفاظ بسجل يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات التي يطبعها واسماء اصحابها وعدد النسخ المطبوعة من كل منها.

ج. ان يبرز للمدير او من يفوضه هذه السجلات اذا طلب الاطلاع عليها.

د . ان يودع لدى الهيئة نسختين من كل مطبوعة غير دورية تطبع لديه .

## المادة 35

- أ . على مؤلف او ناشر اي كتاب يطبع او ينشر في المملكة ان يودع نسخة منه لدى الهيئة .
- ب. اذا تبين للمدير ان الكتاب المطبوع في المملكة يتضمن ما يخالف احكام التشريعات النافذة فله بقرار من المحكمة مصادره ومنعه من التداول .

## المادة 36

- أ . اذا تبين لمالك المطبعة او مديرها ان اي مطبوعة كان قد منع ، بقرار من المحكمة ، طبعا او نشرها او توزيعها او تداولها او بيعها فيتزب عليه ان يمتنع عن طبعا او اعادة طبعا وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .
- ب. مع مراعاة احكام التشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية يحظر طباعة اي كتاب او لوحة او اي مادة دون الحصول على تفويض خطي من مالك الحق .

## المادة 37

تعامل المادة الصحفية المقتبسة او المتضمنة معاملة المادة المؤلفة او الاصلية.

## المادة 38

يحظر نشر اي مما يلي :

- أ . ما يشتمل على تحقير او قدح او ذم احدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور ، او الاساءة اليها.
- ب. ما يشتمل على التعرض او الاساءة لارباب الشرائع من الانبياء بالكتابة ، او بالرسم ، او بالصورة ، او بالرمز او بأي وسيلة اخرى .
- ج. ما يشكل اهانة الشعور او المعتقد الديني ، او اثاره النعرات المذهبية ، او العنصرية .
- د . ما يشتمل على ذم او قدح او تحقير للأفراد او يمس حرياتهم الشخصية او ما يتضمن معلومات او اشاعات كاذبة بحقهم .

## المادة 39

أ . يحظر على المطبوعة الصحفية نشر محاضر التحقيق المتعلقة بأي قضية قبل احالتها الى المحكمة المختصة الا اذا اجازت النيابة العامة ذلك .

ب. للمطبوعة الصحفية حق نشر محاضر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك حفاظا على حقوق الفرد او الاسرة او النظام العام او الآداب العامة .

ج. تنطبق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على مراسلي وسائل الاعلام الخارجية وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (46) من هذا القانون.

## المادة 40

يحظر على مالك اي مطبوعة صحفية او رئيس التحرير ومدير التحرير واي صحفي عامل بها واي كاتب اعتاد الكتابة فيها ان يتلقى او يقبل بحكم ملكيته لتلك المطبوعة او ارتباطه او علاقته بها اي معونة او هبة مالية من اي جهة اردنية او غير اردنية.

## المادة 41

يحظر على كل من المطبوعة المتخصصة ودار الدراسات والبحوث او دار قياس الراي العام او كل من اعتاد العمل فيها تلقي او قبول اي معونة او مساعدة او هبة مالية او تمويل من اي جهة اردنية او غير اردنية ولا يشمل ذلك تمويل المشاريع المشتركة او الدراسات او الابحاث التي يوافق عليها الوزير.

## المادة 42

على الرغم مما ورد في اي قانون اخر :

أ. تنشأ في كل محكمة بداية غرفة قضائية متخصصة لقضايا المطبوعات والنشر تتولى النظر في القضايا التالية:

1. الجرائم التي ترتكب خلافا لأحكام هذا القانون والجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات أو وسائل الاعلام المرئي والمسموع المرخص بها خلافا لأحكام أي قانون آخر.

2. الدعاوى المدنية التي يقيمها اي متضرر للمطالبة بالتعويض المقرر له بمقتضى أحكام القانون المدني وأحكام هذا القانون إذا نتج الضرر من أي فعل ارتكب بوساطة اي من المطبوعات أو وسائل الاعلام المرئي والمسموع .

ب. تختص غرفة قضايا المطبوعات والنشر لدى محكمة بداية عمان دون سواها بالنظر في القضايا التالية:

1. القضايا الجزائية والمدنية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كانت داخلة ضمن اختصاص المحاكم الواقعة في محافظة العاصمة.

2. الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ إذا تم ارتكابها بوساطة المطبوعات أو وسائل الاعلام المرئي والمسموع المرخص بها .

ج. تعطى القضايا الجزائية المشار إليها في البند (1) من الفقرة (أ) وفي الفقرة (ب) من هذه المادة صفة الاستعجال، وتنعقد جلساتها مرتين في الأسبوع على الأقل، وعلى أن يفصل فيها خلال أربعة أشهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة.

د. يراعى في دعاوى التعويض المدني المشار إليها في البند (2) من الفقرة (أ) وفي البند (1) من الفقرة (ب) ، من هذه المادة الأحكام التالية:

1. تكون دعاوى التعويض المدني في تلك الحالات من الدعاوى المستعجلة ويتم انقاص جميع مدد تقديم اللوائح وتبادلها والبيانات المنصوص عليها في المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى النصف ودون أن تكون هذه المدد قابلة للتמיד، وتنعقد جلسات المحاكمة فيها بعد ذلك مرتين في الاسبوع على الأقل وعلى أن يفصل فيها خلال أربعة أشهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة.

2. يتم انقاص مدد الطعن وتقديم اللوائح وتبادلها أمام محاكم الاستئناف ومحكمه التمييز إلى النصف .

هـ. ينشأ في كل محكمة استئناف غرفة قضائية متخصصة للنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام المستأنفة إليها الصادرة عن محكم البداية بشأن القضايا الجزائية والمدنية المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، على أن يتم الفصل في تلك الطعون خلال شهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة.



و. يتولى المدعي العام التحقيق في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات واصدار القرارات المناسبة بشأنها خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ مباشرته التحقيق وينتدب لهذه الغاية احد المدعين العامين .

ز. تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها او مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين اصليين ويكون مالك المطبوعة مسؤولا بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه اي مسؤولية جزائية الا اذا ثبت اشتراكه او تدخله الفعلي في الجريمة .

ح. تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل اصلي وعلى ناشرها ككثيرك له واذا لم يكن مؤلفها او ناشرها معروفا فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول .

ح. 1. لا يجوز التوقيف نتيجة ابداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير .

2. كما لا يجوز التوقيف في الجرائم المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة .

#### المادة 43

يعتبر اصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر والتوزيع ودور الدراسات والبحوث ودور قياس الراي العام مسؤولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات التي تنطبق عليها احكام القانون.

#### المادة 44

للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تامر المحكوم عليه بنشر الحكم المكتسب الدرجة القطعية بكامله مجانا او نشر خلاصة عنه في اول عدد من المطبوعة الدورية سيصدر بعد تبليغ الحكم وفي ذات المكان من المطبوعة التي نشر فيها المقال موضوع الشكوى وبلا حرف ذاتها وللمحكمة اذا رات ذلك ضروريا ان تقضي بنشر الحكم او خلاصة عنه في صحيفتين اخريين على نفقة المحكوم عليه.

## المادة 45

أ . اذا خالفت المطبوعة احكام المادة (5) من هذا القانون يعاقب كل من المطبوعة ومرتكب المخالفة بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار .

ب. اذا خالف رئيس تحرير المطبوعة الصحفية احكام اي من الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (27) من هذا القانون فللمتضرر اقامة الدعوى ضده .

ج. اذا خالفت المطبوعة الصادرة خارج المملكة احكام الفقرة (ج) من المادة (27) من هذا القانون فللمتضرر اقامة الدعوى ضدها .

## المادة 46

أ . اذا خالفت المطبوعة احكام الفقرة (أ) من المادة (20) او خالف اي من المذكورين في المادتين (40) و (41) من هذا القانون احكامهما فيعاقب بغرامة لا تقل عن ضعفي المبلغ الذي تم الحصول عليه.

ب. اذا تخلف مالك المطبوعة الدورية عن تنفيذ احكام الفقرة (ب) من المادة (20) فيعاقب بغرامة لا تزيد على ثلاثة الاف دينار واذا استمرت حال التخلف فللمحكمة تعليق صدور المطبوعة للمدة التي تراها مناسبة.

ج. اذا نشرت المطبوعة الدورية ما يخالف اي حكم من احكام المادة (39) من هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار ولا يحول ذلك دون ملاحقة المسؤول جزائيا وفق احكام القوانين النافذة .

د . كل من يخالف احكام الفقرات (أ) و (ب) و(ج) من المادة (38) من هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار .

هـ . كل من يخالف احكام الفقرة (د) من المادة (38) من هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار .

ج. اذا نشرت المطبوعة الدورية ما يخالف اي حكم من احكام المادة 39 من هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد عن عشرة الاف دينار ولا يجوز ذلك دون ملاحقة المسؤول جزائيا وفق احكام القوانين النافذة.

د. تضاعف الغرامة بجدها الاقصى في حالة تكرار المخالفات الواردة في الفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة.

#### المادة 47

أ. كل من وزع في المملكة بصورة غير مشروعة مطبوعة صدر امر قضائي بمنعها او ساهم في توزيعها يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار وتصادر نسخ المطبوعة .

ب. كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون ولم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار.

#### المادة 48

أ. مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من المادة (49) من هذا القانون، إذا تم اصدار أو توزيع مطبوعة دورية أو ممارسة عمل من أعمال المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (15) من هذا القانون بدون ترخيص فللمدير اغلاق المحل او المؤسسة ومنع صدور المطبوعة الدورية ومصادرة نسخها حسب مقتضى الحال .

ب. يعاقب كل من يرتكب أيًا من الافعال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامه لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار.

#### المادة 49

على الرغم من أي نص ورد في هذا القانون أو في أي تشريع آخر:

1. إذا كان من نشاط المطبوعة الالكترونية نشر الأخبار والتحقيقات والمقالات والتعليقات ذات العلاقة بالشؤون الداخلية او الخارجية للمملكة فتكون هذه المطبوعة ملزمة بالتسجيل والترخيص بقرار من المدير، وعلى مالك المطبوعة الالكترونية توفيق أوضاعه وفق احكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على تسعين يوما من تاريخ تبليغه قرار المدير بذلك .

2. إذا كان مالك الموقع الإلكتروني مجهولاً أو كان عنوانه خارج المملكة فيتم تبليغه قرار المدير الصادر وفق أحكام البند (1) من هذه الفقرة بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة.

3. يكون قرار المدير الصادر بمقتضى أحكام البند (1) من هذه الفقرة قابلاً للطعن لدى محكمة العدل العليا .

ب. إذا أصبح الموقع الإلكتروني ملزماً بالتسجيل والترخيص وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فتطبق عليه جميع التشريعات النافذة ذات العلاقة بالمطبوعة الصحفية .

ج. تعتبر التعليقات التي تنشر في المطبوعة الإلكترونية مادة صحفية لغايات مسؤولية المطبوعة الإلكترونية ومالكها ورئيس تحريرها بالتكافل والتضامن .

د. على المطبوعة الإلكترونية عدم نشر التعليقات إذا تضمنت معلومات أو وقائع غير متعلقة بموضوع الخبر

أو لم يتم التحقق من صحتها أو تشكل جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

هـ. على المطبوعة الإلكترونية الاحتفاظ بسجل خاص بالتعليقات المنشورة على أن يتضمن هذا السجل جميع المعلومات المتعلقة برسلي التعليقات وبمادة التعليق لمدة لا تقل عن ستة أشهر .

و. لا تعني معاقبة المطبوعة الإلكترونية ومالكها ورئيس تحريرها و كاتب المادة الصحفية عند مخالفتها لأحكام هذا القانون كاتب التعليق من المسؤولية القانونية وفق التشريعات النافذة عما ورد في تعليقه.

ز. على المدير حجب المواقع الإلكترونية غير المرخصة في المملكة إذا ارتكبت مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر .

## المادة 50

أ. على كل مالك مطبوعة دورية تسري عليه أحكام هذا القانون أن يوفق أوضاعه وفقاً لأحكامه خلال تسعين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ب. يعلق صدور أي مطبوعة صحفية لم توفق أوضاعها بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، وإذا استمرت أوضاع الصحيفة بدون توفيق لمدة تسعين يوماً بعد تعليق صدورها فتعتبر رخصتها ملغاة.

ج. اذا فقدت اي من المؤسسات المذكورة في المادة (15) من هذا القانون اي شرط من شروط ترخيصها فللمدير ان يطلب اليها توفيق اوضاعها خلال تسعين يوما والا فيصدر المدير قرارا باغلاقها فاذا استمر الاغلاق لمدة تسعين يوما دون توفيق الاوضاع اعتبر ترخيصها ملغى حكما.

د. على المؤسسات المذكورة في المادة (15) من هذا القانون توفيق اوضاعها وفق احكامه في مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ نفاذ احكامه.

## المادة 51

يلغى قانون المطبوعات والنشر رقم (10) لسنة 1993.

## المادة 52

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

1998 /8 /22